

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

237588 _ ما المقصود من قولهم: " جميع الحقوق محفوظة " ؟

السؤال

ما المقصود من جملة (جميع الحقوق محفوظة) _ وهى موجودة على موقعكم مثلا_ ، وهل تعني أنه لا يجوز لي الاستفادة من الموقع أو الكتاب الذي كتبت فيه هذه العبارة أو نسخ شيء منه ؟

ملخص الإجابة

أن عبارة " الحقوق محفوظة " لا تمنع من الانتفاع الشخصي أو الاقتباس أو الاستفادة

العلمية.

وإنما الممنوع والمحرم: انتحال جهد غيره وعمله ، ونسبته لنفسه ، أو نسخه وتصويره

بقصد الاسترباح من ورائه والمتاجرة به ، دون إذن من صاحب الحق .

وينظر للفائدة : (38847) ، (131437)

والله أعلم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

دأب أصحاب المنتجات العلمية ، والمبتكرات والمؤلفات والبرامج والتطبيقات ، على كتابة : " جميع الحقوق محفوظة " في مطلع هذه المنتجات .

والمقصود من هذه العبارة: أن حقوق الملكية الفكرية ، والابتكار ، المتعلقة بهذا المنتج: مصونة ومحفوظة للجهة القائمة على هذا العمل .

والحقوق التي تتعلق بذلك أمران:

الأول: الحق الأدبي المعنوي.

وهو يعنى: الحق في نسبة هذا المنتج أو المؤلف أو البرنامج إلى صاحبه ، وحق الإذن بنشره ، والحق في تحديد طريقة النشر ،

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

والحق في تعديله وسحبه من التداول عند الحاجة ، ونحو ذلك .

الثاني: الحق المادي.

فهذه المواد والمنتجات والمخترعات لها قيمة مالية ، ومن حق صاحبها بذلها للناس مجاناً ، أو بمقابل مادي .

وجميع العوائد والامتيازات المالية المترتبة على هذا المنتج تعد حقاً له.

وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي: "الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها ، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها ، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها ".

ثانياً :

حفظ الحقوق لأصحابها لا يقتضى المنع من الاقتباس منها ، والاستفادة مما فيها من علم وخير.

ولذلك لا حرج على الإنسان من الاقتباس، والاستفادة من هذه المنتجات، بشرط العزو للمصدر.

قال جمال الدين القاسمي: " من المدارك المهمة في باب التصنيف: عزو الفوائد والمسائل والنكت إلى أربابها ، تبرؤا من انتحال ما ليس له ، وترفعًا عن أن يكون كلابس ثوبي زور". انتهى من " قواعد التحديث" (ص: 40).

" فمن أمانة العلم: أن يُنسَبَ القول لمن قاله ، والفكرةُ لصاحبها ، ولا يستفيد من الغير ثم يسند الفضلَ إلى نفسه ؛ فإن هذا لونٌ من السرقة ، وضربٌ من الغش والتزوير" .

انتهى من كتاب " الرسول والعلم " (ص63).

ولا يحق لصاحب هذا المنتج أن يمنع الناس من الاستفادة والاقتباس من منتجه .

وإذا منع من ذلك: فلا عبرة بقوله.

وينظر جواب السؤال : (218902) .

ثالثاً:

حفظ الحقوق لأصحابها لا يقتضي المنع من نسخ هذه المنتجات ، أو تصويرها أو تحميلها - بأي شكل كانت _ : إذا كان المقصود من ذلك الانتفاع الشخصى .

وأما إذا كان بقصد التربح والمتاجرة بها ، من خلال نشرها وتوزيعها : فهو عمل محرم ؛ لما فيه من الاعتداء على الحق المادي لصاحب المنتج .

سئل الشيخ ابن عثيمين : هل يجوز أن ننسخ من الأشرطة التي كتب عليها أن حقوق الطبع محفوظة ، وهل يتغير الحكم إذا كان النسخ للتوزيع أي للدعوة وليس للتجارة ؟



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

فقال: " الظاهر لى أنه إذا كان النسخ على وجهٍ خاص شخصى: لا بأس.

وأما إذا كان للاتجار ، مثل أن ينسخ محل تسجيل هذه الأشرطة : فإنه لا يجوز ، لما في ذلك من الاعتداء على حق أخيه . أما طالبٌ يريد أن ينسخ من طالب فلا بأس".

انتهى من "التعليق على الكافي لابن قدامة (3/373، بترقيم الشاملة آليا) بتصرف يسير.

وسئل: ما حكم نسخ الأشرطة التي حقوق النسخ محفوظة؟

فقال: " الذي أرى: أنه إذا نسخ الإنسان لنفسه فقط ، لا لتجارة: فلا بأس ؛ لأن هذا لا يضر.

أما الذي ينسخها للتجارة ، ويوزعها : فهذا عدوان، هذا يشبه بيع المسلم على بيع أخيه ، وبيع المسلم على بيع أخيه حرام". انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (164/ 17، بترقيم الشاملة آليا).

وسبق نقل فتوى الشيخ سعد الحميّد في جواب السؤال رقم: (21927) ، وفيها قوله: " نسخ كتاب أو قرص ، بغرض المتاجرة ومضارّة صاحبه الأصلي: لا يجوز .

أما إذا نسخ الإنسان نسخة واحدة لنفسه: فنرجو ألا يكون بذلك بأس ، وتركه أولى وأحسن " انتهى .